



## إجتماع الجمعية العامة غير العادية

عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد)

(الإجتماع الأول)

الأثنين 1446-09-10 هـ ، الموافق 2025-03-10 الساعة 09:00 مساءً

## جدول أعمال الجمعية

1. التصويت على شراء شركة النايفات عدد من أسهمها ويحد أقصى (3,400,000) سهم بما يعادل نسبة (2.83%) من إجمالي أسهم الشركة العادية وذلك بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة، حيث يرى مجلس الإدارة أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة، وسيتم تمويل شراء الأسهم من الموارد الذاتية للشركة باستخدام أرصدها النقدية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها حتى نهاية شهر نوفمبر 2025م، وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراه لمدة أقصاها عشر سنوات وبعد انقضاء هذه المدة ستبيع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)
2. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتاريخ 1446-07-05 الموافق 2025-01-05م للجمعية العامة للشركة بالموافقة على تحويل كامل رصيد الاحتياطي النظامي والبالغ 69.645 مليون (تسعة وستون مليون وستمئة وخمسة وأربعون ألف) ريال سعودي، إلى رصيد الأرباح المبقة وذلك حسب البيانات المالية المنتهية في 2024-09-30م.
3. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع النموذج الموحد الصادر عن البنك المركزي السعودي. (مرفق)
4. التصويت على حذف المادة (السابعة والعشرون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق)
5. التصويت على حذف المادة (الحادية والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (سجل حضور الجمعيات). (مرفق)
6. التصويت على حذف المادة (السابعة والثلاثون) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ (رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر). (مرفق)
7. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثالثة عشرة) تتعلق بـ (تداول الأسهم). (مرفق)
8. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (السادسة والعشرون) تتعلق بـ (إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة). (مرفق)
9. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة والعشرون) تتعلق بـ (اجتماع الجمعية العامة للمساهمين). (مرفق)
10. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثامنة والثلاثون) تتعلق بـ (المناقشة في الجمعيات). (مرفق)
11. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (التاسعة والثلاثون) تتعلق بـ (إعداد محاضر الجمعيات). (مرفق)
12. التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (الثامنة والأربعون) تتعلق بـ (تكوين الاحتياطات). (مرفق)
13. التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساس وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (من 3 إلى 12) في حال الموافقة عليها. (مرفق)
14. التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة. (مرفق)
15. التصويت على تعديل ميثاق لجنة المراجعة. (مرفق)
16. التصويت على تعديل ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
17. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية. (مرفق)
18. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين (الدكتور/ عبد الكريم بن حمد النجدي) عضواً (مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 2024-09-08م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 2025-09-24م خلفاً للعضو السابق (الأستاذ/ صالح بن ناصر العمير) (مستقل). (مرفق السيرة الذاتية)
19. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل ربع / نصف سنوي عن العام المالي 2025م.
20. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيته الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

# شراء شركة النايفات للتمويل لعدد من أسهمها

البند رقم (1) من جدول الأعمال

# تقرير التأكيد المحدود المستقل المقدم إلى شركة النايفات للتمويل بشأن بيان المعلومات المالية فيما يتعلق بالتزام الشركة بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١، البند ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية.

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة النايفات للتمويل ("الشركة") للتقرير عن بيان المعلومات المالية فيما يتعلق بالتزام الشركة بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١، البند ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية والذي سيتم الموافقة عليه من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية كما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") وبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم (١)، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

## الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بتقديم بيان المعلومات المالية المعد من قبل الشركة فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية، فيما يتعلق بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١، البند ٣ من "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة" ("البيان") الصادرة عن هيئة السوق المالية إلى مساهمي الشركة، كجزء من مجموعة مستندات اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة فيها، لمعاملة إعادة شراء الأسهم التي تنوي الشركة تنفيذها خلال السنة المالية ٢٠٢٥م.

## الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا الضوابط المنطبقة وفقاً للمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١، البند ٣ من "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة" المتعلقة بإعادة شراء الأسهم، الصادرة عن هيئة السوق المالية على النحو التالي:

١. قبل شراء أسهمها، يجب أن يكون لدى شركة رأس مال عامل يكفي للثلاثي عشر شهراً مباشرة بعد تاريخ إتمام معاملة إعادة شراء الأسهم في ٣ مارس ٢٠٢٥م.
٢. لا يجب أن تقل قيمة موجودات الشركة عن قيمة مطلوباتها (بما في ذلك المطلوبات المحتملة)، قبل وبعد سداد سعر الشراء مباشرة، وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مراجعة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.
٣. يجب ألا يتجاوز عدد أسهم الخزينة المملوكة مبلغ الأرباح المبقاة للشركة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل (يتبع)

## مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد الموضوع محل التأكيد والمعلومات الواردة فيه وعرضه بصورة سليمة وفقاً للضوابط المنطبقة.

وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة والتأكد من أن الشركة تلتزم بتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالأنظمة واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

## مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل (يتبع)

## مسؤولياتنا (يتبع)

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

## ملخص الإجراءات

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- ١ الحصول من إدارة الشركة على قرار مجلس الإدارة رقم (١١٨/٣٦-٢٠٢٤م) والتأكد من أنه يتضمن قرار مجلس الإدارة بالمضي قدماً في معاملة إعادة شراء الأسهم وأنه متوافق مع النظام الأساسي للشركة.
- ٢ الحصول من الإدارة على بيان المعلومات المالية المتعلقة بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية كما هو مرفق في الملحق رقم (١)، والذي يتكون مما يلي:
  - أ) رأس المال العامل المتوقع للشركة للاثني عشر شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لمعاملة إعادة شراء الأسهم في ٣ مارس ٢٠٢٥م.
  - ب) أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة للشركة القائمة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.
  - ج) رصيد الأرباح المبقاة للشركة ورصيد أسهم الخزينة بعد إعادة الشراء المقترحة والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة.

فيما يتعلق بالنقطة (أ):

- ١ التحقق من الدقة الحسابية لحساب رأس المال العامل المتوقع لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لمعاملة إعادة الشراء.

فيما يتعلق بالنقطة (ب):

- ١ الحصول على سعر الإغلاق في السوق لسهم الشركة السائد في ٦ فبراير ٢٠٢٥م من السوق المالية السعودية؛ أي تداول ومقارنته مع سعر الإغلاق في السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية شراء الأسهم.
- ٢ مقارنة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة مع القوائم المالية الأولية المختصرة للشركة كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.
- ٣ التحقق من الدقة الحسابية لحساب الموجودات الفائضة كما هي مدرجة في البيان (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والمطلوبات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة).

فيما يتعلق بالنقطة (ج):

- ١ مقارنة رصيد الأرباح المبقاة للشركة كما هو موضح عنه في البيان مع رصيد الأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية الأولية المختصرة للشركة كما هو وارد في النقطة ٢ أعلاه.
- ٢ التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه.

# تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي شركة النايفات للتمويل (يتبع)

## الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

## القيود على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة وهيئة السوق المالية لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير الشركة وهيئة السوق المالية يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به النظام، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير الشركة وهيئة السوق المالية، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

تم إصدار تقريرنا إلى الشركة وهيئة السوق المالية على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية



هاني بن حمزة بن أحمد بديري  
رقم الترخيص ٤٦٠



الرياض في: ٩ فبراير ٢٠٢٥ م  
الموافق: ١٠ شعبان ١٤٤٦ هـ

الملحق أ  
شركة النايفات للتمويل

بيان المعلومات المالية الذي أعدته الشركة والمتعلق بمتطلبات الملاءة المالية للشركة فيما يتعلق بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل ١، البند ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية:


أ- كفاية رأس المال العامل


التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم هو ٣ مارس ٢٠٢٥م

رأس المال العامل المتوقع كما في ٣ مارس ٢٠٢٦م (أي بعد ١٢ شهرًا من التاريخ المقترح لمعاملة إعادة شراء الأسهم):

بآلاف الريالات السعودية	رأس المال العامل كما في ٣ مارس ٢٠٢٦م (المتوقع)
٥٧٦,٣٧٤	
بآلاف الريالات السعودية	
٢,٠٥٦,٧٥٠ (٥٨٥,٤٢٠)	
١,٤٧١,٣٣٠	ب- ملخص الموجودات والمطلوبات كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م
	إجمالي الموجودات كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م
	إجمالي المطلوبات كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م
	إجمالي المطلوبات المحتملة
	صافي الموجودات
	التكلفة المقدرة لأسهم الخزينة التي سيتم شراؤها
	الحد الأقصى للأسهم التي سيتم شراؤها
	آخر سعر إغلاق للسهم ١٤,٩٨ ريال سعودي
	صافي الموجودات بعد إعادة شراء الأسهم
	ج- الأرباح المبقاة بعد إعادة شراء الأسهم كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م
	الأرباح المبقاة
	التكلفة المقدرة لأسهم الخزينة التي سيتم شراؤها
	الأرباح المبقاة بعد إعادة شراء الأسهم

يجب قراءة هذا الملحق جنبًا إلى جنب مع تقرير النتائج الفعلية بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٥م الصادر بموجب خطاب الارتباط بين كي بي إم جي للاستشارات المهنية وشركة النايفات للتمويل بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥م.

  
المدير المالي

  
الرئيس التنفيذي



# النظام الأساس للشركة

البنود من (3) إلى (13) من جدول الأعمال

## تعديل النظام الأساس لشركة النايفات للتمويل - وفقاً للنموذج الموحد الصادر من البنك المركزي السعودي

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل		
المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة الأولى: التأسيس:</b> تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p style="color: red;"><b>تعديل</b></p>	<p><b>المادة الأولى: التأسيس:</b> تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية، وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية مدرجة وفق الأحكام التالية:</p>
<p><b>المادة الثانية: اسم الشركة:</b> شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة).</p>	<p style="color: red;"><b>لا يوجد تعديل</b></p>	<p><b>المادة الثانية: اسم الشركة:</b> شركة النايفات للتمويل (شركة مساهمة عامة).</p>
<p><b>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتاباً.</p>	<p style="color: red;"><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتاباً.</p>
<p><b>المادة الرابعة: أغراض الشركة:</b> إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي: 1. تمويل نشاط المنشآت المتوسطة والصغيرة . 2. الإيجار التمويلي. 3. التمويل الاستهلاكي. 4. تمويل البطاقات الإئتمانية 5. التمويل الجماعي بالدين وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	<p style="color: red;"><b>تعديل إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثالثة: أغراض الشركة:</b> غرض الشركة هو القيام بالتمويل - وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي - وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تمويل نشاط المنشآت المتوسطة والصغيرة . 2. الإيجار التمويلي. 3. التمويل الاستهلاكي. 4. تمويل البطاقات الإئتمانية 5. التمويل الجماعي بالدين وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
<p><b>المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات</b> بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتاباً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشأ شركة بمفردها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصة في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>	<p style="color: red;"><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</b> بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتاباً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشأ شركة بمفردها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصة في هذه الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>
<p><b>المادة السادسة: مدة الشركة:</b> مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p style="color: red;"><b>لا يوجد تعديل</b></p>	<p><b>المادة السادسة: مدة الشركة:</b> مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u> <u>المادة السابعة: رأس المال:</u> حُدّد رأس مال الشركة المصدر بـ (1,200,000,000) مليار ومائتان مليون ريال سعودي مقسم إلى (120,000,000) مائة وعشرين مليون سهم أسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مدفوعة بالكامل نقداً.</p>	<b>تعديل</b>	<p><u>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</u> <u>المادة السابعة: رأس المال:</u> حُدّد رأس مال الشركة بـ (1,200,000,000) ريال سعودي مليار ومائتا مليون ريال سعودي مقسم إلى (120,000,000) مائة وعشرين مليون سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية ونقدية.</p>
<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:</u> اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (1,200,000,000) مليار ومائتان مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>	<b>تعديل</b>	<p><u>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:</u> تم الاكتتاب في كامل أسهم الشركة البالغة (120,000,000) مائة وعشرين مليون سهم ودفعت قيمتها بالكامل، ويتم تداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>
<p><u>المادة التاسعة: سجل المساهمين:</u> دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>	<b>إعادة ترتيب</b>	<p><u>المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:</u> دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.</p>
<p><u>المادة العاشرة: أنواع الأسهم:</u> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو عادية وأن تقرر شراءها أو بيعها أو تحويل فئة إلى فئة أخرى وفقاً للضوابط النظامية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية.</p>	<b>إعادة ترتيب</b>	<p><u>المادة التاسعة: أنواع الأسهم:</u> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو قابلة للاسترداد أو عادية وأن تقرر شراءها أو بيعها أو تحويل فئة إلى فئة أخرى وفقاً للضوابط النظامية، ويجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية.</p>
<p><u>المادة الحادية عشرة: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</u> 1. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيها لموظفي الشركة – أو الشركات التابعة – ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط النظامية. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط النظامية. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط النظامية. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط النظامية.</p>	<b>إعادة ترتيب</b>	<p><u>المادة العاشرة: إعادة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</u> 1. يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيها لموظفي الشركة – أو الشركات التابعة – ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط النظامية. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للضوابط النظامية. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط النظامية. 4. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط النظامية.</p>
<p><u>المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم:</u> 1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهم ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط النظامية.</p>	<b>إعادة ترتيب</b>	<p><u>المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:</u> 1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهم ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للضوابط النظامية.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>2. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>		<p>2. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>
<p><u>المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم:</u> تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><b>إضافة</b></p>	
<p><u>المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:</u> للمجموعة العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><u>المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:</u> 1. للمجموعة العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للمجموعة العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ المساهمين بذلك وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. 4. يحق للمجموعة العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:</b></p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان يُعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>
<p><b>المادة السادسة عشرة: إصدار السندات والصكوك:</b></p> <p>يجوز للشركة إصدار صكوكٍ قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي والهيئة الشرعية والجهات المختصة. كما يجوز للشركة عند الحاجة الحصول على تمويل استثنائية حسب الضوابط الشرعية ووفقاً للأنظمة واللوائح المقررة في الشركة والبنك المركزي السعودي.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الخامسة عشر: إصدار السندات والصكوك:</b></p> <p>يجوز للشركة إصدار صكوكٍ قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية، وللجمعية العامة العادية للشركة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر يحدد فيه الأوقات والمبالغ والشروط التي يراها وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي والهيئة الشرعية والجهات المختصة. كما يجوز للشركة عند الحاجة الحصول على تمويل استثنائية حسب الضوابط الشرعية ووفقاً للأنظمة واللوائح المقررة في الشركة والبنك المركزي السعودي.</p>
<p><b>الباب الثالث: مجلس الإدارة:</b></p> <p><b>المادة السابعة عشر: إدارة الشركة:</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين (يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية)، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب الثالث: مجلس الإدارة:</b></p> <p><b>المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين (يشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية)، لمدة لا تزيد عن أربع سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:</b> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً للأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، وتشعر الشركة السوق وهيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، كما تلتزم الشركة بإشعار البنك المركزي خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء أو إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:</b> تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بتغييره عن حضور أكثر من ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير، وفي كل الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، وتشعر الشركة السوق وهيئة السوق المالية فور انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة مع بيان الأسباب، كما تلتزم الشركة بإشعار البنك المركزي خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة.</p>
<p><b>المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:</b> 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه؛ أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري،</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس:</b> بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يبلغ البنك المركزي السعودي بذلك خلال خمسة أيام، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (السادسة عشر) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		
<p><b>المادة العشرون : صلاحيات المجلس:</b></p> <p>بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.</p> <p>وله حق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الأرباح و فتح وإغلاق الحسابات الجارية لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع وأعمال الخزينة على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للإستثمار و كاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو فتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات التمويل مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما للمجلس إعداد اللوائح الداخلية التي تنظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها وعملها.</p> <p>وله عقد اتفاقيات التمويلات الإسلامية على أن يلتزم بالشروط التالية لاتفاقيات التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:-</p> <p>1. أن لا تزيد قيمة التمويل الذي يجوز للمجلس عقده خلال السنة المالية للشركة عن خمسة أضعاف أي (500%) من رأسمال الشركة.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس:</b></p> <p>بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها.</p> <p>وله حق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم وتحصيل الأرباح و فتح وإغلاق الحسابات الجارية لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع وأعمال الخزينة على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الاوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للإستثمار و كاتب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو فتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم واستخراج السجلات التجارية وشطبها واستخراج التراخيص، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات التمويل مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم، كما للمجلس إعداد اللوائح الداخلية التي تنظم آلية العمل في الشركة وعلاقتها مع الغير وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها وعملها.</p> <p>وله عقد اتفاقيات التمويلات الإسلامية على أن يلتزم بالشروط التالية لاتفاقيات التمويل التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات:-</p> <p>1. أن لا تزيد قيمة التمويل الذي يجوز للمجلس عقده خلال السنة المالية للشركة عن خمسة أضعاف أي (500%) من رأسمال الشركة.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويلات وكيفية سدادها.</p> <p>3. أن يراعي في شروط التمويلات والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما أن للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) أن يكون الثمن حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>(4) أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>4. أن لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواءً كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p> <p>ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويلات وكيفية سدادها.</p> <p>3. أن يراعي في شروط التمويلات والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما أن للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) أن يكون الثمن حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>(4) أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>4. أن لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواءً كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام التمويلات وكيفية سدادها.</p> <p>3. أن يراعي في شروط التمويلات والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.</p> <p>كما أن للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>(2) أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</p> <p>(3) أن يكون الثمن حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>(4) أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره والمتمثلة في الشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز (1%) من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>3. الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>4. أن لا يكون الإبراء متعلق بإبراء ذمة أحد أعضاء المجلس أو الشركاء في الشركة أو أحد الأطراف ذوي العلاقة بالشركة سواءً كانت العلاقة مباشرة أو غير مباشرة.</p> <p>ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p><b>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتُحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية وسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، كما تدفع الشركة للأعضاء كافة النفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها نفقات الإقامة والسفر والتنقل.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:</b></p> <p>تكون مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، وتُحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية وسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة، كما تدفع الشركة للأعضاء كافة النفقات الفعلية التي تكبدها في سبيل حضور اجتماعات المجلس واللجان بما فيها نفقات الإقامة والسفر والتنقل،</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>		<p>بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
<p><b>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</b> يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويعين رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة. ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بحق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء واللجان القضائية الأخرى وكتاب العدل ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات وفي التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم وإستخراج صكوك بدل فاقد وإستخراج السجلات التجارية وشطبها وإستخراج التراخيص وفي التوقيع على إتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وفي توقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والإقليمية وإقفالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الأوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، والتوقيع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية وأعمال الخزينة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الأسهم وتحصيل الأرباح والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحق له تفويض الغير.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:</b> بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتاباً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. وبما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائجها التنفيذية، يختص رئيس المجلس بحق شراء وبيع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء واللجان القضائية الأخرى وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات وفي التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وكافة قرارات تعديلها مهما كانت سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو تعديل أي من بنود عقد التأسيس وتصفية الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتاب العدل والجهات الأخرى ذات الصلة أو افتتاح الفروع وتعيين مدراءها وعزلهم وإستخراج صكوك بدل فاقد وإستخراج السجلات التجارية وشطبها وإستخراج التراخيص وفي التوقيع على إتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وفي توقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهن وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية وكذلك صلاحية توقيع الأوراق التجارية وكذلك صلاحية التنازل عن الحقوق والمنافع ، والتوقيع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية وأعمال الخزينة كما له حق فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات الاستثمار وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الأسهم وتحصيل الأرباح والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة مستنداتها وله حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة وإستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والإعتراض عليها وقبولها والتنازل عن الدعاوى والإستلام والتسليم نيابة عن الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض واحد أو أكثر في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويحق له تفويض الغير. يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له المجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

النظام الأساس الحالي لشركة النايفات	الإجراء	المواد بعد التعديل
ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم بالمجلس.		ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وأعضاء مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم بالمجلس.
<b>المادة الثانية والعشرون: مكافأة رئيس مجلس الإدارة:</b> يتم منح مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على المكافأة السنوية، بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وقرار صادر من المجلس.	<b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الثالثة والعشرون: مكافأة رئيس مجلس الإدارة:</b> يتم منح مكافأة خاصة لرئيس مجلس الإدارة علاوة على المكافأة السنوية، بموجب توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وقرار صادر من المجلس.
<b>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:</b> يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	<b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:</b> 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
<b>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</b> لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	<b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:</b> 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، ويسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، وللمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. تخضع حالات الإبلاغ بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة والترخيص اللازم إلى أحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
	<b>إضافة</b>	<b>المادة السادسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</b> لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة السابعة والعشرون: مداولات المجلس:</b></p> <p>1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:</b></p> <p>تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>
<p><b>المادة الثامنة والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس:</b></p> <p>تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما، وتحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة السادسة والعشرون: مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس:</b></p> <p>تكون مكافآت رؤساء وأعضاء اللجان مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، ويجوز الجمع بينهما، وتحدد مقدار تلك المكافآت وطريقة صرفها وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء اللجان خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات اللجان وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
<p><b>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</b></p> <p><b>المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:</b></p> <p>1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p><b>إضافة</b></p>	
	<p><b>حذف للتكرار</b></p>	<p><b>الباب الرابع: جمعيات المساهمين:</b></p> <p><b>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة ويجوز لوزارة التجارة وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.</p>
<p><b>المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية على سبيل المثال لا الحصر بتقرير استمرار الشركة أو حلها، الموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام، وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية على سبيل المثال لا الحصر بتقرير استمرار الشركة أو حلها، الموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام، وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p><b>المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:</b></p> <p>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يوجه المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في موقع تداول السعودية وفي صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>كما تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>2. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.</p> <p>3. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.</p> <p>4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>
	<p><b>حذف للتكرار</b></p>	<p><b>المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:</b></p> <p>يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد أسهم التصويت الممثلة فيه.</p>
<p><b>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>
<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</b></p> <p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>
<p><b>المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</b></p> <p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.</p> <p>كما تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>		<p>في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.</p> <p>كما تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>
<p><b>المادة السابعة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية:</b></p> <p>1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم الوضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعية:</b></p> <p>1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>2. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم الوضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.</p> <p>3. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>
	<p><b>حذف للتكرار</b></p>	<p><b>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p><b>المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين</p>	<p><b>إضافة</b></p>	

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

النظام الأساس الحالي لشركة النايفات	الإجراء	المواد بعد التعديل
		بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
	<b>إضافة</b>	<b>المادة التاسعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:</b> يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
<b>الباب الخامس: لجنة المراجعة:</b> <b>المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:</b>	<b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b>	<b>الباب الخامس: لجنة المراجعة:</b> <b>المادة الأربعون: تشكيل اللجنة:</b> تشكل لجنة المراجعة بقرار من مجلس الإدارة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (3) ولا يزيد عن (5)، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين من خارج المجلس، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقرها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية ووزارة التجارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
<b>المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:</b>	<b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة:</b> يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
<b>المادة الاربعون: اختصاصات اللجنة:</b>	<b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة</b> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
<b>المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:</b>	<b>إعادة ترتيب</b>	<b>المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة:</b> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>		<p>في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p><b>الباب السادس: مراجع الحسابات:</b> <b>المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:</b></p> <p>1. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة، يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب السادس: مراجع الحسابات:</b> <b>المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:</b></p> <p>دون إخلال بما نصت عليه المادة (الرابعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله.</p>
<p><b>المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</b></p> <p>لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:</b></p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى انعقاد الجمعية العامة للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.</p>
<p><b>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:</b> <b>المادة السادسة والأربعون: السنة المالية</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:</b> <b>المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:</b></p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية/ التالية.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية</b></p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p><b>تعديل</b></p> <p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:</b></p> <p>أ. دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسيما المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس.</p> <p>ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً (21) على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما يُحدده نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>
<p><b>المادة الثامنة والأربعون: تكوين الاحتياطيات:</b></p> <p>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.</p>	<p><b>إضافة</b></p>	
<p><b>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح</b></p> <p>دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يُجنب احتياطي عام بنسبة (10 %) من صافي الأرباح وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5 %) من رأسمال الشركة المدفوع.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:</b></p> <p>دون إخلال بأحكام المادة (السادسة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يُجنب احتياطي عام بنسبة (10 %) من صافي الأرباح وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5 %) من رأسمال الشركة المدفوع.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p>4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادي العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.</p> <p>6. كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>		<p>4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادي العشرون) من هذا النظام، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.</p> <p>6. كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p><b>المادة الخمسون : استحقاق الأرباح :</b></p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:</b></p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو وفقاً لقرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وينفذ مجلس الإدارة قرار الجمعية في شأن توزيع الأرباح خلال المدة المحددة نظاماً.</p>
<p><b>المادة الحادية والخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :</b></p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</b></p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>
<p><b>المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة :</b></p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً، من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:</b></p> <p>دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً، من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
<p><b>الباب الثامن: المنازعات:</b> <b>المادة الثالثة والخمسون: دعوى المسؤولية:</b></p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع هذه الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها، وللمساهم رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به،</p> <p>4. ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى.</p> <p>5. وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب الثامن: المنازعات:</b> <b>المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:</b></p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوة وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهما في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع هذه الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها، وللمساهم رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به،</p> <p>4. ولا تحول موافقة الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى.</p> <p>5. وفيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد</p>
<p><b>الباب التاسع: الهيئة الشرعية:</b> <b>المادة الرابعة والخمسون: الهيئة الشرعية:</b></p> <p>يكون للشركة هيئة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة الشرعية والاقتصادية، ويكون ترشيحهم وتعيينهم وإعفاؤهم من قبل مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للجهات المختصة بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وفق ما يراه ملائماً.</p>	<p><b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب التاسع: الهيئة الشرعية:</b> <b>المادة الحادية والخمسون: الهيئة الشرعية:</b></p> <p>يكون للشركة هيئة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة الشرعية والاقتصادية، ويكون ترشيحهم وتعيينهم وإعفاؤهم من قبل مجلس الإدارة، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للجهات المختصة بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتها وفق ما يراه ملائماً.</p>
<p><b>الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها:</b> <b>المادة الخامسة والخمسون: انقضاء الشركة:</b></p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><b>الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها:</b> <b>المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:</b></p> <p>دون إخلال بأحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة</p>

جدول للمقارنة لمواد النظام قبل وبعد التعديل

المواد بعد التعديل	الإجراء	النظام الأساس الحالي لشركة النايفات
		بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
<p><u>الباب الحادي عشر: أحكام ختامية:</u> <u>المادة السادسة والخمسون:</u></p> <p>1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><u>الباب الحادي عشر: أحكام ختامية:</u> <u>المادة الثالثة والخمسون:</u></p> <p>يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p><u>المادة السابعة والخمسون:</u></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p><b>تعديل</b> <b>إعادة ترتيب</b></p>	<p><u>المادة الرابعة والخمسون:</u></p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.</p>

# السيرة الذاتية

البند (18) من جدول الأعمال

نموذج رقم (1)

السيرة الذاتية

أ- البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		د. عبد الكريم بن حمد بن عبد الكريم النجدي				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1968/11/23 م			
ب- المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة		
1	ماجستير تنفيذي	(إدارة أعمال)	2011	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
2	دكتوراه	اللغويات التطبيقية	2003	جامعة أوكلاهوما - الولايات المتحدة الأمريكية		
3	ماجستير	اللغويات التطبيقية	2000	جامعة كولورادو - الولايات المتحدة الأمريكية		
4	بكالوريوس	لغة إنجليزية	1997	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية		
5	شهادة حوكمة الشركات	حوكمة مجالس الإدارات	2019	كلية إنسياد للأعمال		
6	CME-1A	رخصة الأوراق المالية والاستثمار	2024	الأكاديمية المالية		
ج- الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
من 2024 م حتى الان	عضو مجلس إدارة في شركة النايفات للتمويل					
من 2024 م حتى الان	عضو لجنة المخاطر بالشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو)					
من 2021 م حتى الان	عضو مجلس إدارة بشركة العبيكان للزجاج					
من 2022 م حتى الان	عضو مجلس إدارة بشركة الجزيرة تكافل تعاوني					
من 2024 م حتى الان	عضو مجلس إدارة بشركة الخليج للتدريب					
2020 م - 2021 م	الرئيس التنفيذي في شركة مهارة للموارد البشرية					
2017 م - 2020 م	الرئيس التنفيذي بشركة الغاز والتصنيع الأهلية					
2016 م - 2017 م	المدير العام بصندوق تنمية الموارد البشرية					
2011 م - 2016 م	النائب التنفيذي للمدير العام بصندوق تنمية الموارد البشرية					
2007 م - 2011 م	مدير أكاديمية التدريب بشركة بي إيه إي سيستمز السعودية للتطوير والتدريب					
د- العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم).	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة العبيكان للزجاج	تصنيع الزجاج وإنتاجه بجميع أنواعه	مستقل	-	رئيس لجنة الترشيحات	مساهمة (نمو)
2	الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو)	تقديم خدمات الشراء الطبي، التخزين، والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية	لا ينطبق	-	عضو لجنة المخاطر	مقفلة
3	شركة الجزيرة تكافل تعاوني	أنشطة التأمين	مستقل	-	رئيس لجنة الترشيحات عضو لجنة المخاطر	مساهمة عامة
4	شركة أسواق عبدالله العثيم	تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والغير غذائية	مستقل	-	-	مساهمة عامة
5	شركة الخليج للتدريب	التدريب والتعليم	مستقل	-	عضو لجنة المراجعة عضو اللجنة التنفيذية	مساهمة عامة
6	شركة النايفات للتمويل	التمويل	مستقل	-	رئيس لجنة المراجعة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت	مساهمة عامة